# قرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م
# بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور المقر في الاجتماع التأسيسي لإنشاء المجلس الدولي للتمور المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الواقعة ما بين (01-2013/12/03م)،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/01/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

**أصدرنا القرار بقانون التالي:**

**مادة (1)**
المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور المقر في الاجتماع التأسيسي لإنشاء المجلس الدولي للتمور المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الواقعة ما بين (01-2013/12/03م).

**مادة (2)**
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (3)**
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره مع النظام في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/27 ميلادية**
**الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1435هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

# النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور

## مادة (1)
## تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق غير ذلك:

**النظام:** النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.

**العضو:** الدولة أو المنظمة أو الهيئة التي تتمتع بالعضوية الكاملة أو المشاركة.

**المجلس:** المجلس الدولي للتمور.

**الأغلبية البسيطة للتصويت :** تصويت (50% + 1) من الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.

**الأغلبية المعرفة:** تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.

**الهيئة التنفيذية:** هيئة منتخبة تعمل على تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الأعضاء.

**مجلس الأعضاء:** أعلى جهاز لاتخاذ القرارات بالمجلس الدولي للتمور.

**الأمانة العامة للمجلس:** الجهاز التنفيذي للمجلس.

## مادة (2)
## الوضع القانوني

ينشأ بموجب هذا النظام مجلس يسمى المجلس الدولي للتمور(International Date Council (IDC، ويشار إليه فيما بعد بـ «المجلس»، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة في حدود الأهداف والمهمات المنصوص عليها في هذا النظام.

## مادة (3)
## أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى الآتي:

1. تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في كل المجالات المطلوبة لتطوير قطاع التمور.
2. تطوير إنتاج وجودة التمور والعمل على تحسين تصنيعها.
3. تعزيز المساهمة في رفع مستوى الدخل والمعيشة للعاملين في مجال التمور وفي تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائي والتوازن البيئي والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وبخاصة المياه.
4. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق مزيد من الشفافية فيها، ودعم تسويقها محلياً وإقليمياً ودولياً.

## مادة (4)
## مهمات المجلس

1. تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة للتمور والتطوير الفعال للتسويق الداخلي والتجارة الخارجية.
2. طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.
3. إعداد وتنفيذ برامج بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتطوير مراكز بحوث محلية وإقليمية ودولية متميزة تسهم في حل المشكلات المشتركة لتحقيق التنمية المستدامة لقطاع التمور والمحافظة على سلامة البيئة.
4. الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في إنتاج تمور ذات جودة عالية وبحسب متطلبات واحتياجات و أذواق المستهلكين في السوق المحلية والدولية.
5. وضع برامج تدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في جميع مجالات قطاع التمور، والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية.
6. المساعدة في إعداد برامج إرشادية للمكافحة المتكاملة لآفات النخيل والتمور، والمساهمة في إعداد برامج لمنع انتشار أمراض وآفات النخيل والتمور العابرة للحدود.
7. تحديد وتنفيذ برنامج لتطوير وتعميم وتوحيد مواصفات قياسية دولية للتمور والعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذها، وكذلك توحيد المصطلحات وأسماء الأصناف المختلفة للتمور والموازين والمقاييس.
8. إعداد وتنفيذ برامج تسويقية ودعائية لاستهلاك التمور محلياً و إقليمياً ودولياً، وإعداد دليل تجاري لكل الشركات المصدرة والموردة للتمور ومنتجاتها للمساعدة في تنمية وتسهيل الاتصالات وانسياب التجارة الدولية.
9. مساعدة الدول في وضع برامج لتطوير معاملات ما بعد الحصاد، و إعداد برامج وخطط لتطوير تصنيع التمور الموجهة نحو احتياجات و أذواق المستهلكين محلياً وإقليمياً ودولياً.
10. إعداد وتنفيذ برنامج للمحافظة على الموارد الوراثية والتنوع الوراثي للنخيل، والمساهمة في إنشاء مجمعات محلية وإقليمية ودولية للمحافظة على الموارد الوراثية.
11. تشجيع إقامة المعارض المحلية والإقليمية والدولية في الترويج لإنتاج التمور واستهلاكها وتجارتها وتوطين التكنولوجيا الملائمة لتطويرها.
12. تعزيز دور القطاع الخاص في إنتاج وتسويق التمور.
13. تشجيع الاستثمار في زراعة النخيل وإنتاجه وتصنيعه وتجارته.
14. تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
15. توفير قاعدة بيانات لإنتاج التمور وتوزيعها، ونشر وتبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الخارجية والمواصفات والأسعار، وإصدار مؤشر دولي لأسعار التمور.

16. وضع قواعد أساسية للتعاون الدولي في قطاع التمور للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية في إنتاج وتصنيع التمور وحماية المستهلك ومنع الغش و التدليس في تجارة التمور محلياً و إقليمياً ودولياً.
17. تشجيع وتطوير العمل الجماعي الإقليمي والدولي المشترك لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية في قطاع التمور بالدول الأعضاء، وكذلك لإيجاد الحلول للمشكلات المتشابهة بين الأعضاء، وتبادل الخبرات والمعلومات من خلال البحوث العلمية والتطبيقية،و تدريب الكوادر، ونشر الوعي والمعرفة، والترويج للتمور، ونقل التكنولوجيا الملائمة، وتطبيق الممارسات الإنتاجية والتصنيعية والتسويقية الجيدة.
18. العمل على الدفاع في المنتديات الدولية والإقليمية عن القضايا المتعلقة بتطوير إنتاج ووقاية وتجارة التمور وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التواصل المستمر بين الأعضاء عن طريق الاجتماعات الدورية لمتابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المعلومات المطلوبة عن التمور، وترسيخ دور المجلس ليكون مركزاً متميزاً للتوثيق والإعلام ومرجعياً في كل الأمور المتعلقة بالتمور.
19. تشجيع زيادة الطلب على التمور ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

## مادة (5)
## المقر

يكون المقر الدائم للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وله أن ينشئ مكاتب فرعية خارج المقر عند الضرورة.

## مادة (6)
## الامتيازات والحصانة

تبرم دولة المقر والمجلس، اتفاقية مقر تنظيم وضع المجلس والامتيازات والحصانة الممنوحة له، وتشغيل المدير التنفيذي للمجلس وكبار موظفيه ومستشاريه والخبراء المتعاقدين مع المجلس.

## مادة (7)
## أنواع العضوية

1. **العضوية الكاملة:** تكون للدول المنتجة للتمور التي قبلت وصدقت على النظام، أو التي تتقدم بطلب الانضمام إلى المجلس، على أن يوافق مجلس الأعضاء بالإجماع على انضمامها.
2. **العضوية المشاركة:** تكون للدول المستوردة للتمور، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الراغبة في ذلك، وبعد مصادقة مجلس الأعضاء.

## مادة (8)
## حقوق العضو الكامل

تتمتع الدول كاملة العضوية بالحقوق الآتية:

1. حضور اجتماعات مجلس الأعضاء والاجتماعات الأخرى والنشاطات التي يدعو إليها المجلس.
2. الحق في التصويت في الاجتماعات والترشيح لجميع مناصب ووظائف المجلس.
3. المشاركة في كل هيئات المجلس.
4. التمثيل بمقعد واحد في مجلس الأعضاء.

## مادة (9)
## التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بالآتي:

1. تنفيذ قرارات المجلس بما لا يتعارض مع سيادة الدول وحريتها في اتخاذ القرارات.
2. سداد التزماتهم المالية للمجلس في الأوقات المحددة بصفة مستمرة.
3. التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف المعلنة في هذا النظام.
4. السعي لتزويد المجلس بصفة مستمرة بكل البيانات والإحصاءات والوثائق المطلوبة عن إنتاج وتصنيع وتسويق وتجارة التمور في بلدانهم وأي معلومة أخرى يطلبها المجلس وهيئاته ولجانه المختصة لأداء المهمات المنوطة بهم، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين دولة العضو.
5. تطبيق المواصفات والمعايير الموحدة للجودة – التي اعتمدها المجلس – في التجارة الإقليمية والدولية.
6. السعي إلى تنفيذ توجيهات المجلس الخاصة بالممارسات الجيدة في إنتاج التمور وتصنيعها وتسويقها.
7. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق الشفافية فيها من خلال اتباع المبادئ والقواعد التوجيهية الصادرة عن المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة الدولية.
8. الإسهام في تطوير أنشطة الترويج للتمور محلياً وإقليماً ودولياً، من أجل زيادة استهلاك التمور عن طريق الحملات الإعلامية والثقافية والتعليمية والصحية، للتعريف بالتمور ومنتجاتها والترغيب في استهلاكها، وذلك بتوضيح خصائصها العضوية والطبيعية والكيميائية والغذائية والمذاقية وغيرها.
9. توفير المساعدات والتسهيلات الضرورية لتمكين المجلس من أداء المهمات المنوطة به.

## مادة (10)
## حقوق العضو المشارك

يحق للدول أو المنظمات الحاصلة على العضوية المشاركة، حضور اجتماعات ونشاطات المجلس المفتوحة والمشاركة في النقاش، دون أن يكون لها حق التصويت.

## مادة (11)
## الهيكل التنظيمي

يتكون المجلس الدولي للتمور من الآتي:
1. مجلس الأعضاء.
2. الهيئة القانونية.
3. الأمانة العامة للمجلس.
4. اللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس الأعضاء.

## مادة (12)
## مجلس الأعضاء

1. مجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس، يكون مسؤولاً عن اتخاذ القرارات، واعتماد سياسات المجلس وبرامجه وخططه وميزانيته، ويحدد الأولويات والآليات والترتيبات لتحقيق أهداف المجلس، ويتألف مجلس الأعضاء من الأعضاء كاملي العضوية.
2. يعتمد المجلس – بتصويت خاص – اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المنظمة لشؤون منتسبي المجلس، وغيرها من اللوائح الداخلية للمجلس.

## مادة (13)
## اجتماعات مجلس الأعضاء

1. يعقد مجلس الأعضاء اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة، وذلك في المقر الدائم للمجلس ما لم يقرر المجلس عقده في دولة عضو بناءً على دعوة من تلك الدولة، وفي كل الأحوال تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء بمكان وموعد الاجتماع، وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر.
2. يجوز عقد اجتماعات غير عادية لمجلس الأعضاء بناءً على طلب الرئيس أو طلب أربعة أعضاء على الأقل، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء عقد هذه الدورة، وتعقد الاجتماعات غير العادية في المقر الدائم للمجلس.

## مادة (14)
## رئيس مجلس الأعضاء ونائبه

1. ينتخب مجلس الأعضاء في أول اجتماع له رئيساً له ونائباً لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يتقاضى الرئيس أو نائبه أي مرتب، ولكن يتحمل المجلس تكاليف سفرهما وإقامتهما عند حضور الاجتماعات.
2. يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الأعضاء، وفي حال غيابه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس نائب الرئيس ، وفي حال غياب الرئيس ونائبه ينتخب مجلس الأعضاء مؤقتاً من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

**مادة (15)**

**النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأعضاء**

يكتمل النصاب القانوني اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور (50% + 1) من الأعضاء على الأقل.

**مادة (16)**

**الموافقة على قرارات مجلس الأعضاء**

تتخذ قرارات مجلس الأعضاء بتوافق الأعضاء، وفي حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع وتتخذ القرارات عندها بالأغلبية البسيطة، إلا في الحالات التي نصَّ فيها النظام على غير ذلك.

**مادة (17)**

**تقارير المجلس ووثائقه**

1. يصدر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وسير العمل فيه وتقويم أدائه.
2. اللغات الرسمية في اجتماعات المجلس هي العربية والإنجليزية.

**مادة (18)**

**المراقبون**

يحق للمجلس - بإجماع الأعضاء - دعوة أي دولة أو منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية أو محلية غير عضو مهتمة بنشاطات المجلس و أهدافه لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

**مادة (19)**

**التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى**

يعمل المجلس على التنسيق والتعاون والقيام بالنشاطات المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاستهلاك وحماية المستهلك وسلامة الغذاء، وذلك لتعزيز التكامل مع أنشطة تلك المنظمات التي تعمل في المجالات التي تهم المجلس، ومنع الازدواج وتكرار الجهود.

**مادة (20)**

**الهيئة التنفيذية**

1. ينتخب مجلس الأعضاء هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراته وتوجهاته، وتتولى الهيئة الرقابة المالية والإشراف على الأمانة العامة، وتكون مسؤولة أمام مجلس الأعضاء وتعمل وفقاً لتوجهاته.
2. تكون الهيئة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الأعضاء و أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعضاء من بين أعضائه لمدة سنتين، ويمثلون المناطق المختلفة بحسب التنظيم الإقليمي للشرق الأدنى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بواقع عضو واحد، وذلك على النحو الآتي:
   أ. منطقة مجلس التعاون الخليجي.

ب. منطقة شمال أفريقيا.
ج. منطقة الشرق الأدنى ( عدا دول مجلس التعاون وشمال أفريقيا).
د. الدول الأخرى.

3. تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهمات الهيئة التنفيذية.
4. يشارك المدير التنفيذي للمجلس في مناقشات ومداولات اجتماعات الهيئة التنفيذية بحكم وظيفته، ولكن لا يحق له التصويت.
5. يحق لأي عضو في مجلس الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة التنفيذية عند مناقشة مواضيع تتعلق بذلك العضو، وذلك دون أن يكون له حق التصويت.
6. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعين سنوياً، يكون أحدهما قبل اجتماع مجلس الأعضاء السنوي مباشرة، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية للهيئة إذا طلب ذلك رئيس الهيئة أو ثلاثة من الأعضاء.
7. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها بحضور ثلاثة ممثلين على الأقل بالإضافة إلى رئيسها، وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة.

## مادة (21)
## الأمانة العامة للمجلس

1. يكون للمجلس أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس، وتشمل:
أ. إدارة أموال المجلس.
ب. التحضير لاجتماعات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية واللجان.
ج. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية، خاصة المتعلقة بإجراء البحوث والدراسات والاستشارات والعون الفني والتدريب.
د. إعداد مسودات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس.
2. تتكون الأمانة العامة من المدير التنفيذي، الذي يعد المسؤول الأول في الأمانة العامة ويساعده مجموعة من العاملين، تحدد أعدادهم ومهماتهم حسب متطلبات العمل وفقاً للهيكل التنظيمي للمجلس.
3. يعين مجلس الأعضاء بالأغلبية البسيطة المدير التنفيذي بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية التي تحدد مؤهلات المدير التنفيذي ومهماته، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء عن المهمات الموكلة إليه.
4. يعين المدير التنفيذي العاملين معه حسب الهيكل التنظيمي المعتمد واللوائح المنظمة لذلك.
5. يكون المدير التنفيذي والعاملون معه مسؤولين أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء فقط، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع أعمالهم، والالتزام بسرية معلومات المجلس، وألا تكشف أو تنشر إلا بتصريح أو تفويض من الهيئة التنفيذية أو مجلس الأعضاء.

**مادة (22)**

**الاتفاقيات ومذكرات التفاهم**

للمجلس أن يبرم اتفاقيات أو مذكرات تفاهم للتعاون و الشراكة مع مراكز بحوث النخيل والتمور والمراكز المتخصصة والجهات ذات العلاقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

**مادة (23)**

**المساهمات والاشتراكات**

يحدد مجلس الأعضاء مبالغ المساهمات التي تلزم الدول بسدادها، وفقاً لنوع العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

**مادة (24)**

**الموارد المالية**

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

1. المساهمات السنوية.
2. المنح والتبرعات المالية والعينية المقدمة للمجلس التي يوافق عليها مجلس الأعضاء بالإجماع.

**مادة (25)**

**إدارة أموال المجلس**

للمجلس فتح حسابات مصرفية في دول المقر أو خارجها، وتفوض الهيئة التنفيذية المدير التنفيذي ومسؤولاً آخراً من الأمانة العامة بالسحب من تلك المصارف.

**مادة (26)**

**الميزانية والمصروفات والتقارير المالية**

1. يعد المدير التنفيذي ميزانية المجلس للسنة القادمة – قبل انتهاء السنة المالية الجارية – ويعرضها على الهيئة التنفيذية للمراجعة والتقييم، تمهيداً لعرضها على مجلس الأعضاء للموافقة عليها.
2. تحدد الهيئة التنفيذية – بشكل دوري – أوجه الصرف التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس.
3. يتحمل المجلس تكاليف سفر وإقامة ممثل الدولة العضو في مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية.
4. يتحمل المجلس تكاليف اجتماعات مجلس الأعضاء عندما تعقد في دولة المقر بدعوة من المجلس، أما إذا عقدت هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على دعوة منها، فتتحمل الدولة العضو كل التكاليف المحلية المتعلقة بتنظيم الاجتماع، ويتحمل المجلس سفر ممثلي الدول الأعضاء و إقامتهم.
5. يعد المدير التنفيذي تقارير مالية نصف سنوية عن الايرادات والمصروفات وتنفيذ الميزانية ويرفعها إلى الهيئة التنفيذية، ويعد كذلك تقريراً مالياً سنوياً ويرفعه إلى مجلس الأعضاء لاعتماده.

**مادة (27)**

**المراجع المستقل**

يعين مجلس الأعضاء – بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية – مراجعاً مستقلاً يتولى مراجعة حسابات المجلس، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

**مادة (28)**

**جهة الإيداع**

تُعَّين حكومة المملكة العربية السعودية بموجب هذا النظام وديعاً لها.

**مادة (29)**

**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا النظام في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض، بدءاً من 29/محرم/1435هـ - الموافق : 2/ديسمبر/2013م.

**مادة (30)**

**التصديق والقبول والإقرار**

1. يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات النظامية لكل منها.
2. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى المودع لديه.

**مادة (31)**

**سريان النظام**

يبدأ سريان النظام الأساسي للمجلس من تاريخ المصادقة عليه من طرف تسع دول على الأقل.

**مادة (32)**

**الانضمام**

يكون باب الانضمام إلى المجلس مفتوحاً أمام الدول المنتجة والمستوردة للتمور وفقاً لأحكام هذا النظام، ويكون الانضمام سارياً من اليوم التالي لإيداع الدولة وثيقة انضمامها لدى جهة الإيداع.

**مادة (33)**

**تعليق العضوية**

1. تقدم الأمانة العامة للعضو الكامل الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطاراً بالدفع، وبعد ستة أشهر من الإخطار يفقد الحق في التصويت ما لم يسدد ما بذمته.

2. تقدم الأمانة العامة للعضو المشارك الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطاراً بالدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار.
3. تعلق العضوية في المجلس إذا لم يلتزم العضو بالدفع بعد سنة من الإخطار، ما لم يتقدم بعذر تقبله الهيئة التنفيذية.

**مادة (34)**
**إسقاط العضوية**

يحق لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – بتوصية من الهيئة التنفيذية إسقاط عضوية أي عضو ثبت أنه لم يدفع التزاماته المالية لمدة سنتين ماليتين بدون عذر مقبول، أو لم يقم بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو قام بتصرفات تعيق العمل بهذا النظام، دون أن يخل ذلك باستمرار إلزام العضو بتسديد كل ما عليه من التزامات، وعلى العضو المسقطة عضويته استرجاع عضويته إن رغب في ذلك بعد سداد ما عليه من التزامات مالية.

**مادة (35)**
**الانسحاب من عضوية المجلس**

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من المجلس إذا تقدم بإبلاغ كتابي لرئيس مجلس الأعضاء، الذي يبلغ بها الهيئة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس، ويصبح الانسحاب من عضوية المجلس سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم البلاغ، وعلى العضو المنسحب الوفاء بما عليه من التزامات خلال مدة عضويته قبل الانسحاب.

**مادة (36)**
**تسوية الخلافات**

أي نزاع ينشأ بين الأعضاء بسبب تفسير أحكام هذا النظام أو تطبيقه يسوى بالطرق الودية من خلال الاتصالات الرسمية والتفاوض بين الأعضاء.

**مادة (37)**
**تعديل النظام**

يجوز لمجلس الأعضاء – عن طريق التصويت الخاص – تعديل أي من أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الهيئة التنفيذية أو من أحد الأعضاء، يُرسل إلى رئيس المجلس قبل (120) يوم من اجتماع مجلس الأعضاء، وإلى كل الأعضاء قبل (90) يوم من اجتماع مجلس الأعضاء، ويصبح التعديل الموافق عليه سارياً بعد (90) يوم من تاريخ إيداع ما لا يقل عن (50%) من الدول الأعضاء لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لهذا التعديل لدى جهة الإيداع، واستثناء من ذلك لا تعدل المواد (7،8،9،40) من هذا النظام إلا بالإجماع.

**مادة (38)**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء التحفظات بشأن أي من أحكام هذا النظام.

**مادة (39)**

**إنهاء المجلس وتصفيته**

1. يمكن لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – إنهاء عمل المجلس اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الأعضاء في قراره.
2. عند الإنهاء يشكل مجلس الأعضاء لجنة مستقلة لتصفية وتسوية حسابات المجلس ويوزع الناتج من التسوية والأصول الأخرى على الأعضاء بنسب اشتراكهم، على ألا تحمل دولة المقر أي عجز ناتج عن هذه العملية.

**مادة (40)**

**النسخ**

حرر هذا النظام من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.